بسم الله الرحمن الرحيم

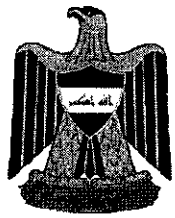

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١١٤٦) في ٢٠١٧/١٠/٥ البت في شرعية المادة (١/١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لقيام المحكمة المذكورة بالتحقيق مع المتهمين المكفلين المنتسبين الى قوى الامن الداخلي (أ . خ . ج) و (ن . أ . د) و(م . ر . ز) و(ك . ع . ي) و(ي . ح . ي) و(ن م. ح) الجاري وفق احكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات . وإن اجراءات التحقيق والاحالة متوقفة منذ اكثر من اربع سنوات على استحصال موافقة وزير الداخلية على الاحالة استناداً الى حكم المادة (١/١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. وبين قاضي التحقيق المذكور أن المادة المذكورة تتعارض وحكم المواد (٤٧) و(١٩/اولاً وسادساً) من الدستور. وطلب البت بمدى شرعية المادة المذكورة اسوة بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢ /اتحادية/٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٦/٧ . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

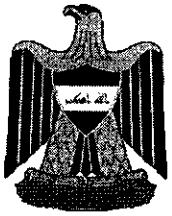

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ وجد ان قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بنظر قضايا النزاهة يطعن من خلال القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين كل من (أ . خ . ج) و (ن . أ . د) و(م . ر . ز) و(ك . ع . ي) و(ي . ح . ي) و (ن م. ح) المنسوبين الى قوى الامن الداخلي ، والجاري التحقيق معهم وفق احكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بعدم دستورية المادة (١١٣ /١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لتعارضها مع نص المادة (٤٧) والمادة (١٩/اولاً وسادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ولدى الرجوع الى نص المادة (١١٣/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي التي تنص على (للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على احالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية اذا ظهر ان الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية او بسببها ، وبناء على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذه المادة تحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اذا كانت متعلقة بطرف مدني اثناء تأديته لوظيفته وتتعارض مع المادة (١٩/اولاً/ثالثاً/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤٧) منه حيث ان القضاء المدني في جانبه الجزائي يوفر الضمانات القانونية للمتهم في محاكمة عادلة . وان المشرع اتجه لنفس الأسباب بإلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

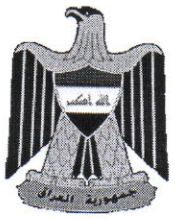

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ التي كانت تحد من صلاحية القضاة في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اثناء تأديته لوظيفته. وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا بحكمها الصادر برقم ٣٢/اتحادية/٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٦/٧ . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١١٣/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لمخالفتها لاحكام المواد (٤٧) و(١٤) و(١٩/اولاً/ثالثاً/سادساً) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١٠/٢٤.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي	العضو محمد قاسم الجنابي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٣٠ ق الدعاوى